مقصد العدل وأثره في الترجيح في أحكام الزكاة

إعداد

الدكتور فادي سعود الجبور

Fadi Soud Al-Jbour

(أستاذ مشارك، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية)

مقصد العدل وأثره في الترجيح في أحكام الزكاة

ملخص

تناقش هذه الدراسة قضية هامة من قضايا الزكاة، ألا وهي مقصد العدل وأثره في الترجيح في أحكام الزكاة. وقد استخدمت الدراسة المنهج الاستقرائي والوصفي والتحليلي، وتوصلت إلى أن العدل من المقاصد التي قامت عليه الشريعة في تشريع الأحكام، ومنها أحكام الزكاة، كما توصلت- من خلال الترجيح بمقصد العدل- إلى أن الأجرة المعجلة مملوكة ملكا غير مستقر للمؤجر، وعليه زكاة ما يستقر عليه ملكه أولا بأول، ولا زكاة على المستأجر فيها.

الكلمات الدالة: مقصد، العدل، الزكاة، الأجرة.

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد،،،

يعد العدل أساس تشريع الأحكام وعمود مقاصدها، فالشريعة رحمة كلها وعدل كلها، وقد راعت الشريعة تحقيق العدل ليس في الجانب الاجتماعي والأخلاقي فحسب، وإنما في الجانب التشريعي أيضا، ومن الجوانب التي نرى تحقق هذا المقصد فيها فريضة الزكاة، فالزكاة جاءت لتحقيق العدالة الاجتماعية من جانب، ومن جانب آخر نلحظ وجود مقصد العدل في تشريع أحكامها، ذلك أنها اشترطت شروطا معينة في أموال معينة لإيجاب الزكاة إلى أصناف معينة، وبالتأمل في هذه الشروط نجد أنها جاءت لتحقيق العدالة في التشريع.

أهمية الدراسة:

موضوع العدالة كثيرا ما تناوله العلماء كجانب من الجوانب العلمية المتعلقة بعلم الحديث أو الفقه أو الأصول، أو من حيث العموم كالعدالة الاجتماعية أو الاقتصادية، أو من حيث الجانب الأخلاقي فحسب، ولم يتناولوا دراسة هذا الجانب من الوجه التشريعي بشكل واضح وتفصيلي، يُبرز هذا الأمر كأساس ومرتكز في تشريعات الإسلام.

وتنبع أهمية البحث من كونها تسلط الضوء على هذه القضية عند الترجيح في أحكام الزكاة، وهي مراعاة مقصد العدل في الترجيح بحيث لا يُظَلم الغني ولا يُهضم حق الفقير، وهذا الملحظ يحتاج إلى بيان وتوضيح وتجلية لقلة الدراسات في هذا المجال، كما أن هذا البحث يجمع بين الجانب النظري (جوانب العدالة في تشريع الزكاة)، والجانب التطبيقي (زكاة الأجرة المعجلة أنموذجا)، وسبب اقتصارنا على هذه المسألة فقط عدم اتساع المجال لدراسة نماذج أخرى كون البحث مقيدا بصفحات محددة.

أهداف الدراسة:

١- تحرير المقصود بمقصد العدل في الزكاة.

٢- بيان جوانب العدالة في التشريع الخاص للزكاة، والأثر المترتب على ذلك في المجتمع.

٣- بيان أثر مقصد العدل في الترجيح في أحكام الزكاة، من خلال دراسة (حكم زكاة الأجرة المعجلة أنموذجا).

مشكلة الدراسة:

جاء هذا البحث ليجيب عن ما يلي:

١- ما المقصود بمقصد العدل في الزكاة؟

٢- ما هي جوانب العدالة في تشريع الزكاة؟

٣- ما دور مقصد العدل في الترجيح في أحكام الزكاة؟

الدراسات السابقة:

عند استقراء الدراسات السابقة، لوحظ أن العدل قد يُشار إليه في بعض الكتب عند الحديث عن أحكام الزكاة إشارة عابرة، ولكن كدراسة متخصصة لم أجد- في حدود اطلاعي- إلا دراسة واحدة، وهي:

جوانب العدالة في تشريع الزكاة، د.محمد السعيد مصيطفى، مجلة روافد للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، ع١، ٢٠١٦م.

وقد كانت الدراسة في إبراز جوانب العدالة في تشريع الزكاة فقط، وتختلف دراستنا عنها في أنها- بالإضافة إلى إبراز جوانب العدالة- تبين أثر العدالة في الترجيح في أحكام الزكاة، وتربط ذلك بالجانب التطبيقي من خلال دراسة مسألة من مسائل الزكاة.

منهجية البحث:

استخدمت الدراسة المنهج الاستقرائي في تتبع جوانب العدالة في تشريع الزكاة، والمنهج الوصفي في بيان معاني عنوان البحث، وعرض المسألة التطبيقية، كما استخدمت المنهج التحليلي؛ وذلك بمناقشة الأدلة للوصول إلى الرأي الراجح في المسألة من خلال الترجيح بمقصد العدل.

خطة البحث:

يحتوي البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة كما يلي:

المقدمة: وفيها بيان أهمية البحث ومشكلته والدراسات السابقة ومنهجية البحث وخطته.

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان وبيان حقيقة مقصد العدل في الزكاة.

المبحث الثاني: حكم زكاة الأجرة المعجلة وأثر مقصد العدل في الترجيح.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

المبحث الأول

التعريف بمفردات العنوان وبيان حقيقة مقصد العدل في الزكاة

المطلب الأول

التعريف بمفردات العنوان

الفرع الأول: تعريف المقصد:

أولا: المقصد لغة: من (قصد)، والأصل: قصدته قصْدا ومقصدا. تقول: (قصده) وقصد له وقصد إليه كله بمعنى واحد. و (قصد) قصده أي نحا نحوه. ومن الباب: أقصده السهم: إذا أصابه فقتل مكانه، وكأنه قيل ذلك لأنه لم يحد عنه. والأصل الآخر: قصدت الشيء كسرته[1]، و (القصد) بين الإسراف والتقتير، يقال: فلان (مقتصد) في النفقة. و (اقصد) في مشيك و (اقصد) بذرعك أي اربع على نفسك. و (القصد): العدل[2].

ثانيا: المقصد اصطلاحا: المقصد مفرد مقاصد، والمقاصد: (هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها)[3]. و قيل: (المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها)[4].

الفرع الثاني :تعريف العدل:

أولا: العدل لغة: (العين والدال واللام أصلان صحيحان، لكنهما متقابلان كالمتضادين :أحدهما يدل على استواء، والآخر يدل على اعوجاج، فالعدل :الحكم بالاستواء)[5]). والعدل: (ما قام في النفوس أنه مستقيم وهو ضد الجور، وقيل أن تعطيه من الحق كالذي تستحق لنفسك)[6]. والعدل: (الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط)[7]، وتطلق العدالة على الاستقامة[8].

ثانيا: العدل اصطلاحا: وردت لفظة العدالة بمشتقاتها في القرآن الكريم في ثمانية وعشرين موضعا بمعان متباينة[9]، والمعنى الشرعي الدقيق بحسب الاستعمال القرآني لكلمة العدالة وتنوع استعمالاتها في العديد من المجالات هو الالتزام بالإسلام ليس غير، جاء في الكليات: (العدل عبارة عن الاستقامة على الطريق الحق بالاختيار عما هو محظور دينا)[10]. قال تعالى : {وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا}(الأنعام: ١١٥).

---

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٥، ص٩٥. الرازي، مختار الصحاح، ج١، ص٢٥٤.

(2) الرازي، مختار الصحاح، ج١، ص٢٥٤.

(3) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٢١.

(4) علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص ٧.

(5) ابن فارس، مقاييس اللغة، ج٤، ص٢٤٦.

(6) ابن منظور، لسان العرب، ج١١، ص٤٣٠.

(7) الجرجاني، كتاب التعريفات، ج١، ص١٤٧. مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج٢٩، ص٤٤٣.

(8) أبو البقاء الحنفي، الكليات، ج١، ص٦٣٩.

(9) ينظر: عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، ص٤٤٨- ٤٤٩. مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج٢٩، ص٤٤٣.

(10) أبو البقاء الحنفي، الكليات، ج١، ص٦٣٩.

وأما اصطلاحات العلماء فقد تباينت في مفهوم العدل بين عموم وخصوص؛ بسبب تنوع موضوعاتهم المبحوثة كالرواية والشهادة والإمامة والمعاملة والأخلاق[١١]، وأقرب المعاني إلى مفهوم العدل في الزكاة: أن يعطي ما عليه ويأخذ ما له[١٢]، وذلك وفق ما بينته الشريعة من أحكام الزكاة كما قال ابن تيمية: (العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة)[١٣].

الفرع الثالث: تعريف الزكاة:

أولا: الزكاة لغة: زكاة المال وهو تطهيره، زكى يزكي تزكية. والزكاة: الصلاح. تقول: رجل زكيٌ تقي، ورجال أزكياء أتقياء. وزكا الزرع يزكو زكاء: ازداد ونما، وكل شيء ازداد ونما فهو يزكو زكاء[١٤].

ثانيا: الزكاة اصطلاحا: (تمليك جزء مال مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص، عينه الشارع لوجه الله تعالى)[١٥]. وقيل: (حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص)[١٦].

وبه يتبين أن الزكاة أطلقت في عرف الفقهاء على فعل الإيتاء نفسه؛ أي أداء الحق الواجب في المال، وأطلقت أيضا على الجزء المقدر من المال الذي فرضه الله حقا للفقراء[١٧].

الفرع الرابع :مفهوم مقصد العدل في الزكاة.

لم أجد تعريفا خاصا عند الفقهاء لمفهوم العدل في الزكاة، وإنما وجدت تعريفا لمفهوم العدل في المال بأنه: (تحصيل المال بوجه لا ظلم فيه، وبوضعها في موضعها الذي خلقت من أجله، وأمر الشارع الحكيم بالتزامه؛ وذلك بإتباع أرشد السبل في تنميتها) [١٨].

ويمكن تعريف مقصد العدل في الزكاة بأنه: مراعاة المعاني والحكم الملحوظة شرعا في تحصيل المال الزكوي بوجه يراعي العدالة وعدم الظلم للمزكي، ويضمن وضعه في مصارفه المحددة شرعا.

ويتحقق ذلك بتطبيق نصوص الزكاة الواضحة في جمع وإنفاق المال الزكوي، وفهم حكمة التشريع في المسائل التي ليس فيها نص واضح قطعي الدلالة.

المطلب الثاني
بيان حقيقة مقصد العدل في الزكاة

---

(١١) أبو حبيب، القاموس الفقهي، ج١، ص٢٤٤.

(١٢) أبو البقاء الحنفي، الكليات، ج١، ص٦٣٩.

(١٣) ابن تيمية، السياسة الشرْعية في إصلاح الراعي والرعية، ص١٣.

(١٤) الفراهيدي، كتاب العين، ج٥، ص٣٩٤. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج١، ص٣٩٦.

(١٥) أبو الفضل الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، ج١، ص٩٩. عبد الغني بن طالب، اللباب في شرح الكتاب، ج١، ص١٣٦.

(١٦) الزركشي، شرح الزركشي، ج٢، ص٣٧٢. أبو النجا، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج١، ص٢٤٢.

(١٧) ينظر في شرح التعريفين: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٣، ص١٧٨٩.

(١٨) زغيبة، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، ص299.

لقد تجسدت في التشريع الإسلامي جميع معاني العدل، أصولا ومقاصد وفروعا ، بمعنى أن مبتناه على العدل والحق ، وهو في نفس الوقت يبتغي العدل في جميع تشريعاته، تحقيقا للتوازن والوسطية في كل الأمور، وبذلك كله تتحقق جميع المصالح الإنسانية العادلة، الفردية منها، والجماعية، ويتحقق الأمن والاستقرار، والعدل أصل من أعظم أصول التشريع الإسلامي، بل هو أصل الأصول في الإسلام، فأينما تحقق كان التشريع الإسلامي معه، يقول ابن القيم: (فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور..فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل)[١٩].

والتشريع الإسلامي يعمل على تحقيق العدل عمليا في الواقع الإنساني في كل الأحوال والظروف العادية والاستثنائية، بما وضع من أصول وقواعد ومناهج وخطط تشريعية، ولذلك ينبغي أن تعمل كل جزئية من جزئيات تطبيق الشريعة على تحقيق العدل والمصلحة الشرعية في الواقع الإنساني؛ وإلا أضحت مضادة للمقاصد العامة للتشريع، والجزئي يجب أن يعمل في إطار كليه ، لا أن يتناقض معه[٢٠] ، وعلى هذا، فإن الشريعة في مصادرها ومواردها، وفي قواعدها وأحكامها، هي العدل بعينه، لأنها شرع الله، وشرع الله هو العدل المطلق.

وقد شرعت الزكاة في مجموعها أيضا لتحقيق العدالة، اجتماعيا واقتصاديا، وظهرت العدالة واضحة في تشريع الزكاة، كما يتضح ذلك من خلال ما يلي:

أولا: تشريع الزكاة يحقق العدالة الاقتصادية في المجتمع:

للزكاة أثر إيجابي كبير في دفع عجلة الاقتصاد الإسلامي وتنميته، وذلك أن نماء مال الفرد المزكي كما تقدم، يعود على اقتصاد المجتمع بالقوة والازدهار في عدد من المجالات منها: محاربة الفقر، والتقليص من البطالة، وإعادة التوازن بين دخل الأفراد وتوزيع الثروة، وزيادة الاستثمار، ومحاربة الاكتناز وتحقيق الاستقرار الاقتصادي من خلال فرص العمل واستيعاب الطاقات التي تعطلت بسبب الانكماش والكساد الاقتصادي، فتزداد الدخول ويتبعها أيضا زيادة الإنتاج والأرباح. ويترتب على ذلك ازدياد المال الخاضع للزكاة، والذي يؤد بدوره إلى زيادة حصيلة الزكاة. والزكاة تمنع انحصار المال في يد الأغنياء، كما قال تعالى: {كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم} (سورة الحشر: ٧)، ووجود المال في أيدي أكثر المجتمع يؤدي لصرفه في شراء ضروريات الحياة، فيكثر الإقبال على السلع، فينشأ من هذا كثرة الإنتاج، وكل ذلك يعود على الاقتصاد الإسلامي بالفائدة[٢١].

ثانيا :تشريع الزكاة يحقق العدالة الاجتماعية:

تتمثل أهم جوانب العدالة الاجتماعية للزكاة في تحقيق الضمان والتكافل الاجتماعي، فالزكاة جزء رئيس من حلقة التكافل الاجتماعي، التي تقوم على توفير ضروريات الحياة، من مأكل، وملبس ومسكن، وسداد الديون، وإيصال المنقطعين إلى بلادهم، وفك الرقاب، ونحو ذلك من أوجه التكافل، التي قررها الإسلام، كما في قوله – صلى الله عليه وسلم –: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر

([١٩]) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٣، ص١١.

([٢٠]) عرجون، الموسوعة في سماحة الإسلام، ج١، ص266.

([٢١]) ينظر: الغفيلي، نوازل الزكاة «دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة»، ص٥٣. مصيطفى، جوانب العدالة في تشريع الزكاة، ص٤٥-٤٧.

والحمى)[٢٢]، فالزكاة وسيلة كبرى للتعاون والتراحم والتضامن بين الناس، وتحقيق العدالة من خلال الزكاة يساهم في تقليل الجرائم التي قد تحدث بسبب الفقر والحقد والحسد، ويزيل كل ما يكون قد ترسب في النفوس من الضغائن والحقد على الأغنياء بسبب تركز المال في أيديهم[٢٣].

ثالثا: مراعاة العدالة في التشريع الخاص للزكاة:

عند التمعن في أحكام وشروط الزكاة يتبين أنها قائمة على العدل الذي يراعي ظروف المكلف، وبيان ذلك فيما يلي[٢٤]:

أولا: الملك التام: لا بد أن يكون المال مملوكا لصاحبه مستقرا عنده؛ بمعنى أن يكون المسلم حائزا للمال حيازة كاملة تمكنه من التصرف به في أي وقت ومن دون أي قيود، أو شركة مع أحد، فليس من مقاصدها أن تعود على رأس المال بالنقص، بدليل ما رواه أنس- رضي الله عنه- عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة)[٢٥]. فإذا لم يتمكن المالك من تنميتها لسبب لا يد له فيه، كالمال الضمار فلا زكاة عليه فيه؛ لنقص الملك.

ثانيا: إعفاء ما دون النصاب: ومن عدالة الإسلام في فريضة الزكاة أنه لم يفرض الزكاة في أي قدر من المال النامي، بل اشترط أن يبلغ هذا المال النصاب وأعفى الشيء اليسير من فرض الزكاة فيه، والنصاب هو القدر الذي رتب الشارع وجوب الزكاة على بلوغه، فمن لم يملك شيئا كالفقير فلا شيء عليه، ومن ملك ما دون النصاب فلا شيء عليه، والنصاب يختلف من مال إلى مال.

ثالثا: الفضل عن الحوائج الأصلية: والمقصود بالأصلية حاجات الإنسان وأهله الأساسية من غير إسراف ولا تقتير، والدليل على هذا الشرط، قول الرسول الله صلى الله عليه وسلم: (إبدأْ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيءٌ فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيءٌ فلذى قرابتك، فإن فضل عن ذى قرابتك شيءٌ فهكذا وهكذا، يقول: فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك)[٢٦].

رابعا: إخضاع المال النامي فقط :وهي الأموال التي تنمو بالفعل أو تكون قابلة للنماء، بخلاف الأموال التي تقتنى لغرض الاستخدام وليس للبيع وتسمى عروض قنية فهي غير خاضعة أصلا للزكاة، ودليل هذا قوله صلى الله عليه وسلم: (ليس

([٢٢]) رواه مسلم عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، الصحيح، كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ج٤، ص١٩٩٩، رقم الحديث (٢٥٨٦).

([٢٣]) مصيطفى، جوانب العدالة في تشريع الزكاة، ص٤٩، ٥٠.

([٢٤]) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٢، ص٩. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢، ص٥. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج٢، ص١٥١. بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، ج١، ص١٣٥. مصيطفى، جوانب العدالة في تشريع الزكاة، ص٤٩، ٥٠.

([٢٥]) أخرجه الطبراني، المعجم الأوسط، ج٤، ص٢٦٤، حديث رقم (٤١٥٢). وإسناده صحيح. ينظر: الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج٣، ص٦٧. وثبت ذلك عن عمر رضي الله عنه. ينظر: شمس الدين الحنبلي، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، ج٣، ص٣١.

([٢٦]) رواه مسلم، الصحيح، عن جابر بن عبد الله، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، ج٢، ص٦٩٢، رقم الحديث (٩٩٧).

على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة)[٢٧].

خامسا: الحول: ومعناه أن يمر على امتلاك النصاب عام هجري، لما رواه علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول)[٢٨]، وذلك لأن إيجاب الزكاة في أقل من الحول يستلزم الإجحاف بالأغنياء، وإيجابها فيما فوق الحول يستلزم الضرر في حق الفقراء، فكان من حكمة الشرع أن يقدر لها زمن معين تجب فيه وهو الحول، وفي ربط ذلك بالحول توازن بين حق الأغنياء وحق أهل الزكاة.

ويستثنى من شرط الحول الزروع والثمار لقوله تعالى: {وآتوا حقه يوم حصاده} [الأنعام:١٤١] لأنها تتكامل دفعة واحدة، وكذلك نتاج بهيمة الأنعام، ونماء التجارة؛ إذ حولها حول أصلها .

سادسا: السوم: وهو رعي بهيمة الأنعام بلا مؤنة ولا كلفة، فإذا كان معلوفة أكثر العام ويتكلف في رعيها فليس فيها الزكاة عند الجمهور، لحديث النبي- صلى الله عليه وسلم- : (في كل إبل سائمة في كل أربعين بنت لبون)[٢٩]، حيث قيد الزكاة بالسوم .

سابعا: السلامة من الدين: إذ يجب أن يبلغ المال النصاب بعد سداد الديون، وفي حال كان الدين ينقص المال عن النصاب، فلا زكاة على ذلك المال.

ثامنا: منع ازدواج الزكاة :ظهر تطبيق مبدأ العدالة من ذلك القانون الذي أعلنه الرسول- صلى الله عليه وسلم- عندما قال: (لا ثنى في الصدقة)[٣٠]؛ أي ألا تؤخذ الصدقة في عام مرتين. وهذا أعدل ما يكون؛ إذ وجوبها كل شهر أو كل جمعة يضر بأصحاب الأموال، ووجوبها في العمر مرة يضر بالمساكين، فلم يكن أعدل من وجوبها كل عام مرة، وهي المدة المعقولة التي يمكن أن يتحقق فيها نماء رأس المال وتربح التجارة وتلد الماشية وتكبر صغارها وتتجدد حاجات ذوي الحاجات[٣١] .

تاسعا: اختلاف مقدار الزكاة باختلاف الجهد، فمن عدل الإسلام أنه باين بين مقادير الزكاة بتفاوت الجهد المبذول من الإنسان، وأوضح مثال لذلك أداء العشر فيما سقي من الزروع والثمار بغير آلة، ونصف العشر فيما سقي بآلة، قال النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر)[٣٢].

([٢٧]) رواه البخاري عن أبي هريرة، الصحيح، باب: ليس على المسلم في عبده صدقة، ج٢، ص١٢١، رقم الحديث (١٤٦٤). مسلم، الصحيح، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ج٢، ص٦٧٥، رقم الحديث (٩٨٢)، واللفظ له.

([٢٨]) أحمد بن حنبل، المسند، ج٢، ص٤١٥، حديث رقم (١٢٦٦) وقال أحمد: حديث صحيح. البيهقي، السنن الكبرى، أبواب الزكاة، باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، ج٤، ص٩٥. وقال ابن حجر بعد أن نسبه إلى البيهقي: (حديث علي لا بأس بإسناده والآثار تعضده، فيصلح للحجة، والله أعلم). ينظر: ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ج٢، ص٣٠٦.

([٢٩]) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ج١، ص٥٥٤، رقم الحديث (١٤٤٨)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد

([٣٠]) أخرجه أبو عبيد وابن أبي شيبة من رواية حسن بن حسين عن أمه فاطمة. ينظر: أبوعبيد، الأموال، ج١، ص٤٦٥ (٩٨٢). ابن أبي شيبة، المصنف، ج٢، ص٤٣١ (١٠٧٣٤).

([٣١]) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج٢، ص٥. محي محمد سعد، نظام الزكاة بين النص والتطبيق، الإسكندرية، ص٩١، ٩٢.

([٣٢]) البخاري، الصحيح، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري ولم ير عمر بن عبد العزيز: (في العسل شيئا)، ج٢، ص١٢٦، رقم الحديث (١٤٨٣).

كما أوجب الخمس فيما حصل عليه الإنسان من الكنوز والمعادن لضآلة الجهد المبذول فيها بجانب الثروة التي يحصلها منها، كما جاء في قول الرسول- صلى الله عليه وسلم- قال: (العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس)[٣٣]. ومراعاة مصدر الدخل؛ فالدخل الذي مصدره رأس مال ثابت غير متداول، كدخل الأرض الزراعية، يؤخذ منه العشر أو نصفه، أما الدخل الذي مصدره العمل كالرواتب والأجور وإيراد أصحاب المهن الحرة، فيؤخذ منه ربع العشر فقط.

عاشرا: التحديد والوضوح :إن الشريعة الإسلامية حددت وعاء الزكاة، ونصابها وسعرها ومستحقيها ومسئولية الدولة أو ولي الأمر في جمعها وصرفها بصورة واضحة ودقيقة، وحدد مقاديرها على لسان رسوله- صلى الله عليه وسلم- [٣٤].

حادي عشر: وضع أسس وضوابط عادلة لجمع الزكاة ليس فيها إجحاف برب المال ولا هضم لحق الفقير، منها على سبيل المثال[٣٥]:

١- أخذ الزكاة من مواقع المكلفين، وتؤخذ من الوسط وليست من كرائم الأموال[٣٦].
٢- تؤخذ الزكاة من كل الأموال الظاهرة (تشمل الزروع والثمار، المواشي، والمعادن والركاز)، والباطنة (وهي الأموال التي يستطيع مالكها إخفائها عن أعين الناس، وتشمل الذهب والفضة، وعروض التجارة) حفاظا على حقوق المستحقين.
٣- إرسال عمال الزكاة ليقوموا بجمعها وتفريقها، وعليهم مراعاة العدل في تحصيل وتوزيع الزكاة.
٤- انتهاج طريقة الفصل بين الإدارتين السياسية والمالية منعا للبس، وتفاديا للمشكلات، وفصلا للسلطات؛ فقد عين عمر بن الخطاب عمار بن ياسر على إمارة الكوفة، وبعث معه عبد الله بن مسعود على بيت المال[٣٧]، وهذا يدل على حرص الإسلام على استقلال ميزانية الزكاة حماية لمستحقيها.

([٣٣]) البخاري، الصحيح، باب: في الركاز الخمس، ج٢، ص١٣٠، رقم الحديث (١٤٩٩). وقد ذهب أبو حنيفة والثوري والأوزاعي والزهري وأبو عبيد إلى أن المعدن كالركاز، وفيه الخمس فى قليله وكثيره على ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم : (وفى الركاز الخمس) واحتج أبو حنيفة بقول العرب: أركز الرجل إذا أصاب ركازا، وهو قطع من الذهب تخرج من المعادن. ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج٣، ص٥٥٥.

([٣٤]) ينظر: مصيطفى، جوانب العدالة في تشريع الزكاة، ص٥١. الأنصاري، أحكام الزكاة والضرائب وتطبيقاتها المعاصرة دراسة تأصيلية مقارنة بين الشريعة والقانون، ص٣٦١- ٣٧٢.

([٣٥]) ينظر: مصيطفى، جوانب العدالة في تشريع الزكاة، ص٥١، ٥٢. الأنصاري، أحكام الزكاة والضرائب وتطبيقاتها المعاصرة دراسة تأصيلية مقارنة بين الشريعة والقانون، ص٣٦١- ٣٧٢.

([٣٦]) جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: (فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب). البخاري، الصحيح، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، ج٢، ص١٢٨، رقم الحديث (١٤٩٦).

([٣٧]) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٣، ص٢٥٥.

المبحث الثاني

حكم زكاة الأجرة المعجلة وأثر مقصد العدل في الترجيح

المطلب الأول

حكم زكاتها في حق المؤجر والمستأجر عند الفقهاء

يقصد بالأجرة هنا ثمن المنفعة[٣٨]، أو العوض الذي يدفعه المستأجر للمؤجر في مقابلة المنفعة التي يأخذها منه[٣٩]، ويسمي المالكية العقد على منفعة الدار كراء وليس إجارة[٤٠].

وقد ذهب جمهور العلماء[٤١] إلى أنه يجوز تعجيل الأجرة وتأخيرها، ولكن اختلفوا في حكم زكاتها إذا عجلت لسنين إلى الأقوال التالية:

القول الأول:

ذهب الحنفية[٤٢] والمالكية[٤٣] في قول إلى أن الأجرة المعجلة لا زكاة فيها على المؤجر إلا بتمام ملكها، وذلك بعد أن يقبضها، ويحول عليه الحول؛ وذلك لأن الأصل عندهم أن الأجرة تستحق حسب استيفاء المنفعة شيئا فشيئا، أو بعد استيفاء المنفعة.

وعلى ذلك فلو آجر بيتا أو أرضا ثلاث سنين بتسعة آلاف دينار، كل سنة بثلاثة آلاف، وقبض تسعة آلاف معجلة ولا شيء له غيرها، فإذا مر على ذلك حول فلا زكاة عليه؛ لأن الثلاثة آلاف التي هي أجرة السنة الأولى لم يتحقق ملكه لها إلا

---

(٣٨) ابن نجيم، البحر الرائق، ج٨، ص٣.

(٣٩) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٤، ص٢.

(٤٠) الإجارة تطلق عندهم على العقد على منافع الآدمي، وما أمكن نقله غير السفن والحيوان، والإجارة والكراء بمعنى واحد. ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٤، ص٢. شهاب الدين النفراوي، الفواكه الدواني، ج٢، ص١١٠.

(٤١)و خالف ابن حزم، فلا يجوز عنده أصلا اشتراط تعجيل الأجرة ولا تعجيل شيء منها؛ لأنه شرط ليس في كتاب الله فهو باطل. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص٢٠٢. المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج٢، ص٢٣٢. بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ج١٠، ص٢٢٥. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٤، ص٤٤. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٤، ص١٣. ابن بزيزة، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ج٢، ص١٠٣٦. الكشناوي، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، ج٢، ص٣٢٦. الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج٤، ص١٦. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج٥، ص١٧٤. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٦، ص٨١. ابن حزم، المحلى، ج٧، ص٤.

(٤٢) المرغيناني، الهداية، ج٢، ص٢٣٢. الفتاوى الهندية، ج٤، ص٤١٣. الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص٢٠٢. بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ج١٠، ص٢٢٥. إلا إذا كان من جنس مال عنده فإنه يضم إلى أصل المال ويزكى بحوله عند الحنفية. ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج١، ص٢٧٧. منلا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج١، ص١٧٩.

(٤٣) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج١، ص٤٨٤. الخرشي، شرح مختصر خليل، ج٢، ص٢٠٥. الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج١، ص٦٤٩.

بانقضائها؛ لأنها كانت عنده بمثابة الوديعة، فلم يملكها حولا كاملا، فإذا مر الحول الثاني زكى ثلاثة آلاف، وإذا مر الثالث زكى ستة آلاف إلا ما أنقصته الزكاة، فإذا مر الرابع زكى الجميع.

وقد استندوا في رأيهم هذا إلى أن الأجرة لا تستحق بالعقد، وإنما تستحق بانقضاء مدة الإجارة وإن عجلت، واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولا: استدلوا بقوله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} (الطلاق: ٦)، وقول النبي- صلى الله عليه وسلم-: (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره)[٤٤]. ووجه الدلالة أن مقتضى الآية يدل على أن الأجرة تستحق باستكمال الرضاع، وأن التوعد على الامتناع من دفع الأجر في الحديث كان بعد العمل؛ فدل على أن حالة وجوب الأجرة بعد الاستيفاء[٤٥].

ونوقش هذا الاستدلال بأن معنى الآية: فإن بذلن الرضاع، لا أنه أراد استكمال الرضاع، كما قال سبحانه: {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} (التوبة: ٢٩) أي يبذلوا. وكما قال تعالى: {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} (النحل: ٩٨) أي إذا أردت القراءة[٤٦]. وأما الحديث، فالأمر بالإيتاء في وقت لا يمنع وجوبه قبله، كقوله تعالى: {فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة} (النساء: ٢٤)، والصداق يجب قبل الاستمتاع، كما أن الحديث يدل عليه أنه إنما توعد على ترك الإيفاء بعد الفراغ من العمل، أو أنه توعده على ترك الإيفاء في الوقت الذي تتوجه المطالبة فيه عادة[٤٧].

ونوقش أيضا بأن الآية والحديث وردا في من استؤجر على عمل، فأما ما وقعت الإجارة فيه على مدة، فلا تعرض لها به، وإذا كانت الإجارة على عمل، فإن الأجر يملك بالعقد أيضا، لكن لا يستحق تسليمه إلا عند تسليم العمل. قال ابن أبي موسى: (من استؤجر لعمل معلوم، استحق الأجر عند إيفاء العمل، وإن استؤجر في كل يوم بأجر معلوم، فله أجر كل يوم عند تمامه). وقال أبو الخطاب: (الأجر يملك بالعقد، ويستحق بالتسليم، ويستقر بمضي المدة، وإنما توقف استحقاق تسليمه على العمل؛ لأنه عوض، فلا يستحق تسليمه إلا مع تسليم المعوض، كالصداق والثمن في المبيع، وفارق الإجارة على الأعيان؛ لأن تسليمها جرى مجرى تسليم نفعها، ومتى كان على منفعة في الذمة، لم يحصل تسليم المنفعة، ولا ما يقوم مقامها، فتوقف استحقاق تسليم الأجر على تسليم العمل)[٤٨].

([٤٤]) البخاري، صحيح البخاري، باب إثم من باع حرا، ج٣، ص٨٢، حديث رقم (٢٢٢٧).

([٤٥]) ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٣٢٩.

([٤٦]) الماوردي، الحاوي الكبير، ج٧، ص٣٩٧.

([٤٧]) ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٣٢٩.

([٤٨]) ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٣٢٩- ٣٣٠.

ثانيا: روى ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»[٤٩]. ووجه الدلالة أن في الحديث حثا على تعجيلها في أول زمان استحقاقها، وذلك يكون بعد العمل الذي تعرف به؛ لأن العرق يوجد بالعمل([٥٠]).

ونوقش هذا الاستدلال بأنه قد يعرق حين يعمل فيقتضي أن يستحق أخذها قبل إتمام العمل، ويجوز أن يكون واردا فيمن شرط تأخير أجرته[٥١]، كما أن الحديث فيه كلام كما ورد في تخريجه.

ثالثا: القياس على الجعالة والقراض؛ حيث إن ما استحق من الأعواض على المنافع يلزم أداؤه بعد تسليم المنافع، كالجعالة والقراض[٥٢].

ونوقش بأن العقد في الجعالة والقراض غير لازم فلم يقع فيهما إجبار، والإجارة لازمة فوقع فيها إجبار[٥٣].

رابعا: هذا عقد معاوضة فيقتضي المساواة بينهما، وذلك بتقابل البدلين في الملك والتسليم، وأحد البدلين هو المنفعة لم تصر مملوكة بنفس العقد؛ لاستحالة ثبوت الملك في المعدوم فكذا في البدل الآخر، ولو ملك الأجرة لملكها بغير بدل[٥٤].

ونوقش بأن المنفعة المعدومة جعلت موجودة حكما؛ لأن من شرط جواز العقد أن يكون المعقود عليه موجودا مقدورا على تسليمه؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم[٥٥]. وللشارع جعل المعدوم حقيقة موجودا حكما كما جعل النطفة في الرحم كالحي حكما في حق الأحكام من الوصية والإرث، وكذا يجعل الموجود حقيقة كالمعدوم حكما كما جعل المرتد الملتحق بدار الحرب ميتا في حق الأحكام كالإرث وعتق أمهات أولاده، والدليل على أنه كالموجود جواز الاستئجار بالدين، ولو كان معدوما لما جاز؛ لأنه يصير دينا بدين وهو حرام شرعا[٥٦]. وقياسا على الثمن في عقد البيع، الأولى به أن تملك القيمة في الحال بعد العقد [٥٧]).

([٤٩]) ابن ماجة، السنن، باب أجر الأجراء، ج٢، ص٨١٧، حديث رقم (٢٤٤٣)، وهو معلول بعبد الرحمن بن زيد، ينظر: الزيلعي، نصب الراية، ج٤، ص١٢٩.

([٥٠]) القرافي، الذخيرة، ج٥، ص٣٨٦.

([٥١]) الماوردي، الحاوي الكبير، ج٧، ص٣٩٧.

([٥٢]) الماوردي، الحاوي الكبير،ج٧، ص٣٩٦.

([٥٣]) الماوردي، الحاوي الكبير، ج٧، ص٣٩٦.

([٥٤]) فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ج٥، ص١٠٧. بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ج١٠، ص٢٢٥.

([٥٥]) قال الزيلعي: (لم أجده بهذا اللفظ، والذي يظهر أنه حديث مركب من قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك). والآخر قوله صلى الله عليه وسلم: (من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم). ينظر: الزيلعي، نصب الراية، ج٤، ص٤٥-٤٦.

([٥٦]) فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ج٥، ص١٠٧. بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ج١٠، ص٢٢٥.

([٥٧]) الغنانيم، العذر وأثره في عقود المعاوضات المالية في الفقه الإسلامي، ص١٩٠. نقلا عن الشريف، الإجارة الواردة على عمل الإنسان، ص٢٢٢

خامسا: المؤجر إذا قبض الأجر، انتفع به كله، بخلاف المستأجر، فإنه لا يحصل له استيفاء المنفعة كلها، وقد ثبت أن الدار المؤاجرة لو انهدمت قبل تقضي المدة استرجع من المؤجر ما قبضه من الأجرة، فدل على أنه لم يكن مالكا للأجرة.

ونوقش بأنه استدلال باطل؛ لأنه لو لم يملكها لما جاز اشتراط التعجيل، كما أن ملك الثمن في البيع لا يمنع من استرجاع بعض الثمن في أرش العيب، وملك المهر في النكاح لا يمنع من استرجاع نصف المهر إذا ما طلق قبل الدخول، فبطل الاستدلال[٥٨].

وأما حكم هذا المال في حق المستأجر فقد اختلف فيه أصحاب هذا القول إلى ما يلي:

الأول: ملك غير مستقر للمؤجر، وهذا يُفهم من نصوصهم، منها ما قاله الكاساني: (إن الأجرة لا تملك إلا بأحد معان ثلاثة: أحدها: شرط التعجيل في نفس العقد، والثاني: التعجيل من غير شرط، الثالث: استيفاء المعقود عليه)[٥٩]. وأوجب المالكية تعجيلها في أربعة مسائل، ومنها: (إن شرط ذلك)، ثم قالوا: (وإذا لم يجب التعجيل كان مياومة، أي كلما استوفى منفعة يوم أو تمكن من استيفائها، لزمته أجرته، أو بعد تمام العمل)[٦٠]. وهذا يدل على أن منهم من يرى أن الأجرة تملك للمؤجر إذا عجلت، ولكنه ملك غير مستقر.

الثاني: باقية على ملك المستأجر، ففي البدائع: (قال: قال بعض مشايخنا[٦١]– عن زكاة الأجرة المقدمة–: إنه يجب على المستأجر أيضا؛ لأنه يعد ذلك مالا موضوعا عند الآجر)[٦٢]. ويرونه بمثابة دين له على المؤجر[٦٣]، وعند المالكية: (فلو آجر نفسه ثلاث سنين بستين دينارا، كل سنة بعشرين، وقبض الستين معجلة ولا شيء له غيرها، فإذا مر على ذلك حول فلا زكاة عليه؛ لأن العشرين التي هي أجرة السنة الأولى لم يتحقق ملكه لها إلا بانقضائها؛ لأنها كانت عنده بمثابة الوديعة، فلم يملكها حولا كاملا)[٦٤]. والوديعة عندهم جرى فيها الخلاف، فاختار أبو القاسم زكاتها كل عام، وروى ابن نافع عن مالك أنه يستقبل بها حولا بعد قبضها[٦٥].

([٥٨]) الماوردي، الحاوي الكبير، ج٧، ص٣٩٦. ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٣٢٩– ٣٣٠.

([٥٩]) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص٢٠٢.

([٦٠]) ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٤، ص٤٤. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٤، ص١٣. ابن بزيزة، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ج٢، ص١٠٣٦. الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج٤، ص١٦.

([٦١]) جاء ذلك عن مجد الدين السرخكتي والبزدوي. ينظر: محيي الدين الحنفي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج٢، ص٦٧. الجرجاني، خزانة الأكمل في فروع الفقه الحنفي، ج١، ص٢٦٤.

([٦٢]) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٢، ص٦.

([٦٣]) محيي الدين الحنفي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج٢، ص٦٧.

([٦٤]) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج١، ص٤٨٤. الخرشي، شرح مختصر خليل، ج٢، ص٢٠٥. الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج١، ص٦٤٩.

([٦٥]) قال في البيان: (وهو إغراق، إلا أن يكون معنى ذلك أن المودع غائب عنه فيكون لذلك وجه). ويقول: (فهذه الرواية تدل على أن عدم القدرة على تنمية المال علة صحيحة في إسقاط الزكاة عنه). ينظر: القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ج٢، ص٣٧٣. ضياء الدين المالكي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ج٢، ص٢٥١. ابن بزيزة، روضة المستبين، ج١، ص٤٤٤.

وبالتالي هؤلاء انقسموا قسمين وجرى خلافهم في زكاة الضمار[٦٦]، فقسم رأى أنه مملوك ملكا تاما للمستأجر- ما دام لم تستوف في مقابله المنافع- وعليه زكاته، ومنهم من يرى أنه مملوك للمستأجر ملكا ناقصا؛ لأنه لا يملك اليد، فليس عليه زكاته[٦٧].

القول الثاني: ذهب المالكية في القول الآخر[٦٨] وهو الأظهر عند الشافعية[٦٩] أنه لا تجب إلا زكاة ما استقر؛ لأن ما لم يستقر معرض للسقوط، فتجب زكاة الثلاثة آلاف الأولى بتمام الحول الأول، لأنه ملكها من أول الحول، وإذا تم الحول الثاني فعليه زكاة ثلاثة آلاف لسنة وهي التي زكاها في آخر السنة الأولى، وزكاة ثلاثة آلاف لسنتين، وهي التي استقر عليها ملكه الآن، وهكذا.

وقول المالكية هنا يوافق الأصل عندهم، وهو أن الثمن يكون على حسب المنافع شيئا فشيئا، ولكنهم جعلوا ابتداء الحول منذ انعقاد العقد. وقد سبق أنهم يرون هذا المال بالنسبة للمستأجر بمثابة الوديعة عند المؤجر.

وأما الشافعية فتستحق الأجرة عندهم بالعقد، ولكن جعلوا ملكها بالعقد ملكا موقوفا مراعى، فإذا مضى زمان من المدة كان استقرار ملكه على ما قابله من الأجرة، وإنما كانت مراعاة ولم تكن مستقرة لأنها في مقابلة المنفعة، وملك المستأجر على المنفعة غير مستقر؛ لأنها لو فاتت بهدم رجع بما في مقابلتها من الأجرة، فما لا يستقر معرض للسقوط بانهدام الدار فملكه ضعيف، ولو استقر ملكه عليها لم يرجع عند فواتها بما قابلها كالمشتري، إذا استقر ملكه على السلعة يقبضها لم يرجع بالثمن عند تلفها، وإذا كان ملك المستأجر على المنفعة غير مستقر، وجب أن يكون ملك المؤجر للأجرة غير مستقر[٧٠]. وهذا القول يعني أن الأجرة المعجلة خرجت من ملك المستأجر وبالتالي فلا زكاة عليه فيها.

([٦٦]) هو كل مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام أصل الملك، وقال مالك: المحبوس عن صاحبه. وقال الخليل: الذي لا يرجى رجوعه. وفي التعريفات: المال الذي يكون عينه قائما ولا يرجى الانتفاع به. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٩. ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٢، ص٢٢٢، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج٢، ص٩. بدر الدين العيني، العناية شرح الهداية، ج٢، ص١٦٤. شيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج١، ص١٩٤. ابن عبد البر، الاستذكار، ج٣، ص١٦٧. ابن قرقول، مطالع الأنوار على صحاح الآثار، ج٤، ص٣٤٢. أبو المطرف القنازعي، تفسير الموطأ، ج١، ص٢٥٤. الجرجاني، كتاب التعريفات، ج١، ص١٣٨.

([٦٧]) ينظر: الفتاوى الهندية، ج١، ص١٧٤. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٢، ص٩. فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ج١، ص٢٥٦. الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج٢، ص١١٣. أبو عبد الله المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج٣، ص٨٢. الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج١، ص٥٨١.

([٦٨]) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج١، ص٤٨٤. الخرشي، شرح مختصر خليل، ج٢، ص٢٠٥. الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج١، ص٦٤٩.

([٦٩]) ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ج٥، ص٢١١. العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج٣، ص٢٩٣. الغزالي، الوسيط في المذهب، ج٢، ص٤٤١.

([٧٠]) الماوردي، الحاوي الكبير، ج٣، ص٣١٧- ٣١٨. الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٢، ص١٢٨.

القول الثالث: ذهب الشافعية في قول[٧١]، وهو مذهب الحنابلة[٧٢]، ونقله الكاساني عن محمد بن الفضل البخاري الحنفي[٧٣] أن الأجرة المعجلة لسنين إذا حال عليها الحول تجب على المؤجر زكاتها كلها؛ لأنه يملكها ملكا تاما من حين العقد، وكونها بعرض الرجوع لانفساخ العقد، لا يمنع وجوب الزكاة، كالصداق قبل الدخول[٧٤]. وهذا يعني أن المستأجر لم تعد له علاقة بهذا المال ولا زكاة عليه فيه.

واستدلوا بما يلي:

أولا: القياس على ما ملكه بهبة، أو ميراث، أو نحوه[٧٥].

ويمكن أن يناقش بأن الهبة والميراث تمليك دون مقابل، وبالتالي فإن ملكه عليها مستقر بخلاف الإجارة التي تكون على حسب استيفاء المنفعة، كما أن الأجرة محتملة الذهاب بانهدام الدار، بخلاف الهبة والميراث.

ثانيا: يجب تسليمها بتسليم العين والتمكين من الانتفاع وإن لم ينتفع فعلا؛ لأنه عوض أطلق ذكره في عقد المعاوضة فيستحق بمطلق العقد كالثمن والمهر، فإذا استوفى المنفعة استقرت الأجرة[٧٦].

ونوقش بأن الأجرة لا تشبه صداق الزوجة لافتراقهما من وجهين[٧٧]:

أحدهما: أن ملك الزوجة على الصداق مستقر بخلاف الأجرة، فلو ماتت الزوجة قبل الدخول بها، لم يرجع الزوج بشيء من صداقها، ولو انهدمت الدار قبل مضي مدتها، رجع المستأجر بما في مقابلتها.

والآخر: أن رجوع الزوج بنصف الصداق إذا طلق قبل الدخول إنما هو استحداث ملك تجرد بالطلاق، فلم يكن ذلك مانعا من استقرار ملك الزوجة على الصداق قبل الطلاق.

وأما المبيع فقد تم تسليمه فاستحق في مقابله الثمن، وهذا بخلاف المنافع لأن الاستيفاء فيها يكون شيئا فشيئا، والأجرة على حسب استيفائها وبذا ينقلب القياس، فيقال: لم يسلم أحد العوضين فلا يجب عليه تسليم الآخر[٧٨].

ثالثا: لو كانت المنافع بالتمكين غير مقبوضة لما جاز تأجيل الأجرة؛ لأنه يصير دينا بدين، وقد ورد النهي عنه، وفي إجماعهم على جواز تأجيلها دليل على حصول قبضها[٧٩].

([٧١]) أبو القاسم الرافعي القزويني، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ج٢، ص٥٥٧. ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ج٥، ص٢١١. العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج٣، ص٢٩٣. الغزالي، الوسيط، ج٢، ص٤٤١.

([٧٢]) ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٧٢.

([٧٣]) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٢، ص٦.

([٧٤]) ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٧٢.

([٧٥]) ابن قدامة، الشرح الكبير على المقنع، ج٦، ص٣٢٧. ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج٢، ص٢٩٩.

([٧٦]) شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٥، ص٣٢٢، ٢٦١. الشيرازي، المهذب، ج١، ص٣٩٩. ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٣٢٩ فما بعدها. ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج٤، ص٥٩.

([٧٧]) الماوردي، الحاوي الكبير، ج٣، ص٣١٧– ٣١٨. الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٢، ص١٢٨.

([٧٨]) القرافي، الذخيرة، ج٥، ص٣٨٦.

ونوقش بأنه عند انعقاد العقد فيها تقام العين مقام المنفعة في ابتداء العقد لئلا يلزم تمليك المنفعة المعدومة[٨٠]، فتصير هي مقبوضة فلا يكون دينا بدين أصلا، وهذا ليس فيه إلا إقامة السبب وهو العين مقام المسبب وهي المنفعة، وهذا معهود في الشرع، فالشارع أقام السفر مقام المشقة؛ لأنه سببها وأقام البلوغ مقام اعتدال العقل حتى علق التكليف به؛ لأنه سببه ونظائره كثيرة لا تحصى، وإنما جاز الاستئجار بالدين؛ لأن العقد لم ينعقد في حق المنفعة فلم تصر المنفعة دينا في ذمته فلا يجب بدلها أيضا[٨١].

رابعا: الزوجة لا يلزمها التمكين من نفسها إلا بعد قبض صداقها، ولو كان صداقها سكنى دار تسلمتها لزمها تسليم نفسها، فلولا حصول قبضها لصداقها ما ألزمت تسليم نفسها[٨٢].

ونوقش بأن ملك الزوجة على الصداق مستقر بخلاف الأجرة، ألا ترى أنه لو ماتت الزوجة قبل الدخول بها، لم يرجع الزوج بشيء من صداقها، ولو انهدمت الدار قبل مضي مدتها، رجع المستأجر بما في مقابلتها[٨٣]. قال الماوردي: (لو قبض المكري المال ثم انهدمت الدار انفسخ الكراء ولم يكن عليه زكاة إلا فيما سلم له، ولا يشبه صداق المرأة لأنها ملكته على الكمال فإن طلق انتقض النصف، والإجارة لا يملك منها شيء إلا بسلامة منفعة المستأجر مدة يكون لها حصة من الإجارة)[٨٤].

خامسا: الأجرة لو لم تملك بتسليم الدار والتمكين من السكنى لما جازت المضاربة عليها، وأن يأخذ من الذهب ورقا وعن الورق ذهبا، كما لا يجوز مثل ذلك في الديون المؤجلة، وفي جواز ذلك دليل على وجوبها[٨٥].

ويمكن أن يناقش بأن التصرف في المال لا يعني ملكه للمؤجر، فقد ذكر الماوردي: (إن المنافع مقبوضة حكما؛ لأنه قد يتصرف في الدار وإن جاز أن يزول ملكه عن منافعها بالهدم، كذلك الأجرة قد يتصرف فيها المؤجر وإن جاز أن يزول ملكه عنها بالهدم)[٨٦].

القول الرابع: تزكى الأجرة المعجلة فور قبضها، وهي رواية عن الإمام أحمد: (أنه يزكيه إذا استفاده؛ أي فور قبضه)[٨٧].

ونوقش بأن هذا مخالف لما رواه علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- عن النبي - صلى الله عليه وسلم — أنه قال: (ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول)[٨٨]. كما أنه مال مستفاد بعقد معاوضة، فأشبه ثمن المبيع. كما أن الحنابلة حملوا كلام أحمد

([٧٩]) الماوردي، الحاوي الكبير، ج٧، ص٣٩٦- ٣٩٧.

([٨٠]) بدر الدين العيني، العناية شرح الهداية، ج٦، ص٢٢٣.

([٨١]) فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ج٥، ص١٠٧.

([٨٢]) الماوردي، الحاوي الكبير، ج٧، ص٣٩٦- ٣٩٧.

([٨٣]) الماوردي، الحاوي الكبير، ج٣، ص٣١٧- ٣١٨. الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٢، ص١٢٨.

([٨٤]) الماوردي، الحاوي الكبير، ج٣، ص٣١٧.

([٨٥]) الماوردي، الحاوي الكبير، ج٧، ص٣٩٦- ٣٩٧.

([٨٦]) الماوردي، لحاوي الكبير، ج٧، ص٣٩٦- ٣٩٧.

([٨٧]) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٣، ص١٩.

على من أجر داره سنة، وقبض أجرتها في آخرها، فأوجب عليها زكاتها؛ لأنه قد ملكها من أول الحول، فصارت كسائر الديون، إذا قبضها بعد حول زكاها حين يقبضها، وهذا ما نص عليه في رواية بكر بن محمد عن أبيه قال: (إذا كرى دارا أو عبدا في سنة بألف فحصلت له الدراهم وقبضها زكاها إذا حال عليه الحول من حين قبضها، وإن كانت على المكتري فمن يوم وجبت له فيها الزكاة، بمنزلة الدين إذا وجب له على صاحبه زكاه من يوم وجب له)[٨٩]، فيحمل مطلق كلامه على مقيده.

المطلب الثاني
أثر مقصد العدل في الترجيح

بعد تدقيق النظر في الأدلة في المسألة فإن الراجح – والله أعلم- ما يلي:

أولا: في حق المؤجر:

يرجح الباحث أن الأجرة المعجلة انتقلت إلى ملك المؤجر، ولكنه ملك موقوف غير مستقر، وهذا هو الأظهر عند الشافعية والمفهوم من نصوص الحنفية إذا عجلت الأجرة، وبالتالي فلا تجب زكاة إلا ما استقر، فإذا مضى الحول الأول زكى ما استقر عليه ملكه، وملكه يبدأ منذ انعقاد العقد، وقد وافقهم في كيفية الزكاة هذه المالكية في قول، وذلك لما يلي:

أولا: قول الحنفية والمالكية في أن الأجرة لا تستحق بالعقد، هذا بالنظر إلى الأصل، ولكن إذا عجلت الأجرة فنجد أن من نصوصهم[٩٠] ما يفيد أنه ملك للمؤجر، وقد سبق ذكرها[٩١]، وهذا يدل على أن منهم من يرى أن الأجرة تملك للمؤجر إذا عجلت.

ثانيا: الترجيح بمقصد العدل: يمكن الترجيح بما تقتضيه العدالة من عدة وجوه:

١- اتفق الفقهاء على أن الملك[٩٢] التام للمال شرط لإيجاب الزكاة على مالكه[٩٣]، إلا أنهم اختلفوا في بعض الفروع ومدى تحقق الملك التام فيها، ومن شروط الملك التام استقرار الملك: بأن يكون ثابتا غير معرض للإسقاط، أو

([٨٨]) أحمد بن حنبل، المسند، ج٢، ص٤١٥، حديث رقم (١٢٦٦) وقال أحمد: حديث صحيح. البيهقي (ت ٤٥٨هـ) السنن الكبرى، أبواب الزكاة، باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، ج٤، ص٩٥. وقال ابن حجر بعد أن نسبه إلى البيهقي: (حديث علي لا بأس بإسناده والآثار تعضده، فيصلح للحجة، والله أعلم). ينظر: ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ج٢، ص٣٠٦.

([٨٩]) ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٥٧. ابن قدامة، الشرح الكبير على المقنع، ج٦، ص٣٢٧.

([٩٠]) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص٢٠٢. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٤، ص٤٤. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٤، ص١٣. ابن بزيزة، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ج٢، ص١٠٣٦. الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج٤، ص١٦.

([٩١]) ينظر هامش: (٥٩)، (٦٠).

([٩٢]) عرفه القرافي الملك بقوله: (إباحة شرعية في عين أو منفعة تقتضي تمكن صاحبها من الانتفاع بتلك العين أو المنفعة أو أخذ العوض عنها من حيث هي كذلك). القرافي، الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، ومعه حاشية (إدرار الشروق على أنواء الفروق) لابن الشاط، ج٣، ص٣٥٣

مترددا بين الثبوت وعدمه، والملك غير المستقر يطلق عليه الملك الضعيف، ولهذا لم يوجب جماهير الفقهاء الزكاة في دين السيد على عبده المكاتب لأنه عرضة للسقوط[٩٤]. والمؤجر هنا يملك الرقبة واليد، ويستطيع التصرف في هذا المال، وهذا يعني أن الأجرة انتقلت إلى ملك المؤجر منذ بداية العقد، ولكن ملكه ضعيف بسبب عدم استقراره[٩٥]، ولا يكفي ملكه للرقبة واليد، فإذا مر حول استقر ملكه على أجرة الحول.

٢- لا يزكى المال غير المستقر ما تحقق فيه عدم الاستقرار، ولكن ما دام مضى حول وقبض الأجرة منذ بداية العقد، فأجرة الحول الأول تحقق فيها الاستقرار فننظر إلى الشروط الأخرى من بلوغ النصاب وهي من بداية العقد، وحولان الحول فتجب زكاته.

٣- إيجاب الزكاة على جميع الأجرة دون مراعاة لاستقرار المال ربما يلحق الضرر والظلم بالمؤجر؛ لأنه قد يزكي جميع المال ثم لا يسلم له؛ لأي سبب من انهدام الدار أو انفساخ الأجرة ونحو ذلك، وعدم إيجاب الزكاة منذ الحول الأول يجعل هذا المال في السنة الأولى دون زكاة، مع أن المؤجر قبض المال منذ بداية العقد ومر حول وقد استقر ملكه عليه.

وهذا الترجيح يحقق العدالة بالنسبة للمزكي فلا يزكي إلا ما استقر عليه ملكه، وبالنسبة للفقير بحيث يأخذ حقه من المال الذي تحقق فيه الملك التام. والله أعلم.

ثانيا: في حق المستأجر:

المستأجر لا يملك اليد في الأجرة المعجلة، كما لا يملك الرقبة كما تقدم؛ لأن هذا المال انتقل إلى ملك المؤجر، وليس من العدالة اعتباره بمثابة الوديعة أو الدين كما ذهب أصحاب القول الأول؛ وذلك لما يلي:

١- الوديعة أو الدين باقية على ملك صاحبها، بينما الأجرة المعجلة انتقلت بعقد إلى المؤجر.

٢- يملك صاحب الوديعة أو الدين المطالبة بهما، بينما لا يملك المستأجر المطالبة بالأجرة المعجلة إلا إذا انفسخت الإجارة.

وعلى فرض أنها باقية على ملك المستأجر، فلا زكاة عليه فيها لما يلي:

---

(٩٣) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ج٢، ص١٥٥. البابرتي، العناية شرح الهداية، دار الفكر، ج٢، ص ١٦٤. الخرشي، شرح مختصر خليل، ج٢، ص١٧٩. شهاب الدين النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج١، ص٣٢٦. النووي، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي ج٥، ص٣٣٠. شمس الدين المقدسي، كتاب الفروع، ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، ج٣، ص٤٤٠. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٢، ص١٧٠.

(٩٤) الفوزان، شرط تمام الملك وأثره في قضايا الزكاة المعاصرة، المجلد ١٨، ع٢، ص٩.

(٩٥) ينظر: الغزالي، الوسيط، ج٢، ص٤٣٧- ٤٤١. أبو عبد الله المواق، التاج والإكليل، ج٢، ص٢٥٦. المسلم، أحكام الزكاة ومسائلها المعاصرة من خلال شرط الملك، ص٤٤، ٤٥.

١- المستأجر مالك للرقبة وليس لليد، فهو كالمال الضمار، والضمار لا زكاة فيه ما دام غائبا عند الجمهور[٩٦]؛ لأنه غير منتفع به في حق المالك؛ لعدم وصول يده إليه، والمال إذا لم يكن مقدور الانتفاع به في حق المالك لا يكون المالك به غنيا، ولا زكاة على غير الغني[٩٧].

٢- السبب في وجوب الزكاة هو المال النامي، ولا نماء إلا بالقدرة على التصرف، ولا قدرة عليه في الضمار، فلا زكاة. قال العيني: (وذلك لأن النماء شرط لوجوب الزكاة، وقد يكون النماء تحقيقا كما في عروض التجارة، أو تقديرا كما في النقدين، والمال الذي لا يرجى عوده لا يتصور تحقق الاستنماء فيه، فلا يقدر الاستنماء أيضا)[٩٨].

ولذلك يرجح الباحث أنها انتقلت إلى ملك المؤجر ملكا غير مستقر، وخرجت عن ملك المستأجر، وذلك لما يلي:

أولا: انتقلت بعقد، وما دام أن الأجرة عجلت بشرط أو بعرف أو بغير ذلك فإن ذلك يعني أنها ملكت للمؤجر بموافقة المستأجر، وإلا فبإمكانه عدم الموافقة على تعجيلها.

ثانيا: الترجيح بمقصد العدل: يمكن الترجيح بما تقتضيه العدالة من عدة وجوه:

١- التصرف فيها في يد المؤجر، ولا يملك المستأجر منعه من التصرف فيها.
٢- عودها إلى ملك المستأجر كانهدام الدار وما شابه مجرد احتمال لا يبنى عليه الحكم بملكيتها له.
٣- النعمة الكاملة تجب في الملك التام، إذ الملك التام عبارة عما كان بيده لم يتعلق به غيره يتصرف فيه على حسب اختياره وفوائده حاصلة له[٩٩].

وبالتالي فلا زكاة على المستأجر فيها؛ لأنها لم تعد ملكا له. والله أعلم.

الخاتمة

أولا: النتائج: توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

([٩٦]) ينظر: الفتاوى الهندية، ج١، ص١٧٤. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٢، ص٩. فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ج١، ص٢٥٦. الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج٢، ص١١٣. أبو عبد الله المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج٣، ص٨٢. الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج١، ص٥٨١. نظر: النووي، المجموع، ج٥، ص٣٤١. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج٢، ص١٩٢. ابن قدامة المقدسي، المغني، ج٣، ص٧٢. ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، ج٢، ص٤٤٣. ابن مقلح، المبدع في شرح المقنع، ج٢، ص٢٩٥. البهوتي، كشاف القناع، ج٢، ص١٧٠. ابن حزم، المحلى بالآثار، ج٤، ص٢٢١-٢٢٤.

([٩٧]) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٩.

([٩٨]) البابرتي، العناية شرح الهداية ج٢، ص٢١٦. السرخسي، المبسوط، ج٢، ص١٦٨. الباجي، المنتقى، ج٢، ص١١٣.

([٩٩]) البهوتي، كشاف القناع، ج٢، ص١٧٠.

١- مقصد العدل في الزكاة يعني مراعاة المعاني والحكم الملحوظة شرعا في تحصيل المال الزكوي بوجه يراعي العدالة وعدم الظلم للمزكي، ويضمن وضعه في مصارفه المحددة شرعا.

٢- تشريع الزكاة يحقق العدالة الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع.

٣- راعت الشريعة العدالة في التشريع الخاص للزكاة من خلال اشتراطها شروطا معينة لوجوب الزكاة، كالملك التام والنماء والحول والسوم والسلامة من الدين وغيرها؛ لتحقيق العدالة بين المكلفين بدفع الزكاة.

٤- اختلف الفقهاء في حكم زكاة الأجرة المعجلة في حق المؤجر والمستأجر، وبعد النظر في الأدلة ومراعاة مقصد العدل ترجح أن الأجرة المعجلة انتقلت إلى ملك المؤجر ملكا موقوفا غير مستقر، وخرجت عن ملك المستأجر، وبالتالي يزكي المؤجر ما يستقر عليه ملكه أولا بأول، ولا زكاة على المستأجر.

ثانيا: التوصيات: توصي الدراسة بما يلي:

١- إيلاء بعض مسائل الزكاة مزيدا من البحث من ناحية المقاصد الشرعية، حيث إن هناك بعض المسائل لم يتم بحثها، أو كان بحثها جزئيا بعيدا عن تحقيق مقصد الشارع.

٢- دعوة حكومات الدول الإسلامية إلى الاهتمام الفعلي بالزكاة، من خلال وضع قانون خاص لها وتقنين أحكامها، وتكليف من يقوم بأخذها ممن تجب عليهم ووضعها في مصارفها؛ نظرا لما يكون من نفع وتنسيق بهذه الطريقة أكثر من العمل الفردي التطوعي.

٣- مراجعة المساقات التي تدرس أحكام الزكاة في المدارس والكليات والجامعات؛ للتمشي مع الواقع ومسايرة كل نازلة، وإدخال الجانب التطبيقي لفهم أحكام الزكاة إلى جانب الجانب النظري.

المصادر والمراجع

- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.
- أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، المسند، ط١، ت: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.
- الأنصاري، د.بلال صلاح، أحكام الزكاة والضرائب وتطبيقاتها المعاصرة دراسة تأصيلية مقارنة بين الشريعة والقانون، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ط١، ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م.
- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله (ت: ٧٨٦هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر.
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، المنتقى شرح الموطأ، ط١، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٣٢هـ.

- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، صحيح البخاري، ط١، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ.
- بدر الدين العينى، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى (ت ٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.
- ابن بزيزة، أبو محمد، أبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد، (ت ٦٧٣هـ)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ط١، ت: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.
- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف (ت ٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخاري، ط٢، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.
- أبو البقاء الحنفي، أيوب بن موسى الحسيني (ت ١٠٩٤هـ)، الكليات، ت: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد (ت ٦٢٤هـ)، العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين (ت ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.
- البيهقي، أحمد بن الحسين أبو بكر (ت ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨هـ)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ط١، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤١٨هـ.
- ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت ٨١٦هـ)، كتاب التعريفات، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، ابن البيع (ت ٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، ط١، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.
- أبو حبيب، د.سعدي، القاموس الفقهي، ط٢، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ، ١٩٨٩م.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت ٤٥٦هـ) المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت.
- الخرشي، محمد بن عبد الله أبو عبد الله (ت ١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (ت ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.
- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، ط٥، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي الشهير (ت ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.
- ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين (ت ٧١٠هـ)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ط١، ت: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمي، ٢٠٠٩م.
- الزحيلي، أ.د. وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط٤، دار الفكر، دمشق.
- الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله (ت ٧٧٢هـ)، شرح الزركشي، ط١، دار العبيكان، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.
- زغيبة، عز الدين، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، ط١، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، 2001 م.
- الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف (ت ٧٦٢هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية، ط١، ت: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت– دار القبلة للثقافة، جدة، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

- ابن سعد، أبو عبد الله محمد (ت ٢٣٠هـ)، الطبقات الكبرى، ط١، ت: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م.
- الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب (ت ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
- شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت ٧٤٤ هـ)، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، ت: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف، الرياض، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.
- شمس الدين المقدسي، محمد بن مفلح بن محمد، أبو عبد الله، (ت ٧٦٣هـ)، كتاب الفروع، ط١، ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م .
- شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤هـ)، الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، ط١، ومعه حاشية (إدرار الشروق على أنواء الفروق) لابن الشاط (ت ٧٢٣هـ)، ت: عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
- شهاب الدين النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم (ت ١١٢٦هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
- شهاب الدين الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (ت ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط أخيرة، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد العبسي (ت ٢٣٥هـ)، المصنف، ت: كمال يوسف الحوت، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.
- شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (ت ١٠٧٨هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت ٤٧٦هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.
- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد (ت ١٢٤١هـ)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف.
- ضياء الدين المالكي، خليل بن إسحاق بن موسى (ت ٧٧٦هـ)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ط١، ت: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم (ت ٣٦٠هـ)، المعجم الأوسط، ت: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.
- عبد الباقي ، محمد فؤاد، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الكتب المصرية، ١٣٦٤هـ.
- عبد الغني بن طالب بن حمادة الحنفي (ت ١٢٩٨هـ)، اللباب في شرح الكتاب، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت.
- عرجون، د.محمد الصادق، الموسوعة في سماحة الإسلام، ط٢، جدة، الدار السعودية للنشر والتوزيع، 1404 هـ، ١٩٨٤م.
- علاء الدين السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر (ت نحو ٥٤٠هـ)، تحفة الفقهاء، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، مكتبة الوحدة العربية بالدار البيضاء، المغرب.
- العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير (ت ٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ط١، ت: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ)، الوسيط في المذهب، ط١، ت: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ.
- الغفيلي، عبد الله بن منصور ، نوازل الزكاة «دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة»، ط١، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض– القاهرة ، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

- الغنانيم، قذافي، العذر وأثره في عقود المعاوضات المالية في الفقه الإسلامي، ط١، دار النفائس، عمان، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٨م.
- الفتاوى الهندية، ط٢، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ١٣١٠هـ.
- فخر الدين الزيلعي الحنفي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، (ت ٧٤٣هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ط١، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ١٣١٣هـ.
- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد (ت ١٧٠هـ)، كتاب العين، ت: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- الفوزان، د.صالح بن محمد، شرط تمام الملك وأثره في قضايا الزكاة المعاصرة، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية، المجلد ١٨، ع٢.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
- أبو عبد الله المواق المالكي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم (ت ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ، ١٩٩٤م.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، الاستذكار، ط١، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١، ٢٠٠٠.
- أبوعبيد، القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ)، الأموال، ت: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
- أبو الفضل الحنفي، عبد الله بن محمود بن مودود، مجد الدين (ت ٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة.
- أبو القاسم الرافعي القزويني، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم (ت ٦٢٣هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ط١، ت: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
- ابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، أبو الفرج، شمس الدين (ت ٦٨٢هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (ت ٦٢٠هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي (ت ٦٨٤هـ)، الذخيرة، ط١، ت:محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.
- القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت ٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ط٢، ت: د.محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
- ابن قرقول، إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، أبو إسحاق (ت ٥٦٩هـ)، مطالع الأنوار على صحاح الآثار، ط١، ت: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت ٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط١، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.
- ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط٢٧، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله (ت ١٣٩٧هـ)، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، ط٢، دار الفكر، بيروت.
- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، السنن، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير، ت: علي محمد معوض– عادل أحمد عبد الموجود، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
- محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (ت ٨٨٥هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية.
- محيي الدين الحنفي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد (ت ٧٧٥هـ)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانه –كراتشي.
- محي محمد سعد، نظام الزكاة بين النص والتطبيق، الإسكندرية، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، 1998 م.
- مرتضى الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني (ت ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط٢، دار إحياء التراث العربي.
- المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط١، ت: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي ود.عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة ، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، ت: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت.
- المسلم، صالح بن محمد، أحكام الزكاة ومسائلها المعاصرة من خلال شرط الملك، ط١، دار الفضيلة، الرياض، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.
- مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ)، الصحيح، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- مصيطفى، د.محمد السعيد ، جوانب العدالة في تشريع الزكاة، مجلة روافد للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، ع١، ٢٠١٦م.
- أبو المطرف القَنَازِعي، عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري (ت ٤١٣ هـ)، تفسير الموطأ، ط١، ت: الأستاذ الدكتور عامر حسن صبري، دار النوادر – بتمويل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.
- ابن مقلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، ط٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ.
- أبو النجا، موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، شرف الدين (ت ٩٦٨هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ت: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت.
- ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢، دار الكتاب الإسلامي.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف (ت ٦٧٦هـ) ،روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط٣، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.
- النووي، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، دار الفكر.

- الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر (ت ٨٠٧هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ت: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- أبو يعقوب يوسف بن علي الجرجاني، خزانة الأكمل في فروع الفقه الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت.